

قرار رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية برقم (١٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦.

بجلستها المنعقدة في ٣٠/٧/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/٨/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من (أولاً : الاشتراكات) والمادة (١١) من (ثانياً : شروط ٤٦٠٧٦

العضوية) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٢/ب) والفقرة

الأخيرة من البند (٢) من المادة (١٦) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

أولاً : الاشتراكات :

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يأتي :

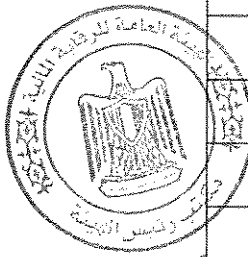
(١) اشتراك شهري بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨).

ثانياً : شروط العضوية :

مادة (١١) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الاضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٤	٠,٠٧
٤٥	٠,٦٢
٤٦	١,١٩
٤٧	١,٧٤
٤٨	٢,٢٩
٤٩	٢,٨٣
٥٠	٣,٣٤
٥١	٤,٤٠
٥٢	٥,٥٣
٥٣	٦,٧٤
٥٤	٨,٠٤
٥٥	٩,٤٢
٥٦	١٠,٩٠
٥٧	١٢,٤٨
٥٨	١٤,١٩
٥٩	١٦,٠٢



٤٦٠٧٣

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (١) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨).
- (٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها :
يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا المحددة بالبند التالى :
(ب) ١,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٨) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من سنة الاشتراك الحادية عشر وبعد إسقاط العشر سنوات الاولى من العضوية من حساب هذه الميزة.
- يكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٨١٥
٤٦٠٧٦

ع
م
ع
م

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																				
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>أولاً : الاشتراكات :</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يأتي : (١) اشتراك شهري بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨). <u>ثانياً : شروط العضوية :</u> <u>مادة (١١) :</u> الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>أولاً : الاشتراكات :</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يأتي : (١) اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨). <u>ثانياً : شروط العضوية :</u> <u>مادة (١١) :</u> الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :																																				
<table> <tr> <th>رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٠٧</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>٠,٦٢</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١,١٩</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>١,٧٤</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٢,٢٩</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢,٨٣</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٣,٣٤</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٤,٤٠</td><td>٥١</td></tr> </table>	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٠٧	٤٤	٠,٦٢	٤٥	١,١٩	٤٦	١,٧٤	٤٧	٢,٢٩	٤٨	٢,٨٣	٤٩	٣,٣٤	٥٠	٤,٤٠	٥١	<table> <tr> <th>رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,١١</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>٠,٦٤</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>١,١٨</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١,٧٣</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٢,٢٨</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٢,٨٤</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٣,٣٨</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٣,٩١</td><td>٥٠</td></tr> </table>	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,١١	٤٣	٠,٦٤	٤٤	١,١٨	٤٥	١,٧٣	٤٦	٢,٢٨	٤٧	٢,٨٤	٤٨	٣,٣٨	٤٩	٣,٩١	٥٠
رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																				
٠,٠٧	٤٤																																				
٠,٦٢	٤٥																																				
١,١٩	٤٦																																				
١,٧٤	٤٧																																				
٢,٢٩	٤٨																																				
٢,٨٣	٤٩																																				
٣,٣٤	٥٠																																				
٤,٤٠	٥١																																				
رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																				
٠,١١	٤٣																																				
٠,٦٤	٤٤																																				
١,١٨	٤٥																																				
١,٧٣	٤٦																																				
٢,٢٨	٤٧																																				
٢,٨٤	٤٨																																				
٣,٣٨	٤٩																																				
٣,٩١	٥٠																																				

٥,٥٣	٥٢
٦,٧٤	٥٣
٨,٠٤	٥٤
٩,٤٢	٥٥
١٠,٩٠	٥٦
١٢,٤٨	٥٧
١٤,١٩	٥٨
١٦,٠٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨).

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا المحددة بالبنود التالية :

(أ) كما هى

(ب) ١,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٨) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى

٤,٩٢	٥١
٦,٠٠	٥٢
٧,١٦	٥٣
٨,٣٩	٥٤
٩,٧٢	٥٥
١١,١٤	٥٦
١٢,٦٧	٥٧
١٤,٣١	٥٨
١٦,٠٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨).

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها :

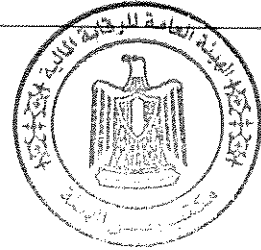
يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا المحددة بالبنود التالية :

(أ) مكافأة إنتماء بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (١٨) وذلك عن العشر سنوات الأولى بالصندوق.

(ب) ١,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٨) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى

الصندوق اعتباراً من سنة الاشتراك الحادية عشر وبعد إسقاط العشر سنوات الاولى من العضوية من حساب هذه الميزة. - يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨). - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	الصندوق اعتباراً من سنة الاشتراك الحادية عشر وبعد إسقاط العشر سنوات الاولى من العضوية من حساب هذه الميزة. - يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند ستة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨).
---	--



٤٦٠٧٦

مكتوب